Journal Of the Iraqia University (73-7) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الفرق بين الجريمة الإرهابية والجرائم الأخرى والدفاع الشرعي

المشرف: الأستاذ الدكتور. مصطفى فضائلي/ كلية القانون / جامعة قم

الباحث: غسان عبد خلاوي آل محمد الوائلي / كلية القانون / جامعة قم

The difference between a terrorist crime, other crimes, and legitimate defense

supervior: Dr.Mostaf Fazaeli
fazaeli2007@gmail.com
University : Qom University - College of Law
Rescarcher:GHASSAN ABED KHALLAWI AL- MOHAMMED
mmar30522@gmail.com

الملخص:

تزايد إهتمام المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات فعالة ورادعة في مواجهة الجرائم الأرهابية وبجميع أشكالها ومظاهرها, وكانت منظمة الأمم المتحدة أول المهتمين بمكافحة الارهاب منذ إنشائها, وإستطاعت هذه المنظمة الدولية العالمية ومجلس الامن الدولي المرتبط بها والوكالات المتخصصة أن تساهم في دفع المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات وإصدار العديد من القرارات الدولية لتجريم الأعمال الأرهابية، ولتوضيح الجريمة الارهابية والفرق بينها وبين الجرائم الاخرى ,تناولنا في هذه الدراسة ماهية الارهاب في اللغة والاصطلاح , وتعريف الارهاب في بعض التشريعات الدولية والتشريعات الداخلية الوطنية لبعض البلدان الاجنبية والعربية, ولوجود تقارب وخلط بين مفهوم الجريمة الارهابية والجرائم الاخرى سعت هذه الدراسة لتوضيح الفرق بين الجريمة الارهابية والجرائم السياسية والمنظمة وجريمة العدوان ,وبالرغم من أن هناك تحريم دولي من أستعمال القوة لفض المنازعات والتي تسعى بعض الدول الكبرى لاتخاذ ذلك ذريعة لاتهام هذه الشعوب بأستخدام الارهاب ,حيث تسعى فيها للدفاع عن نفسها وأرضها وإستقلالها, وبينت الدراسة فيه توضيح مفهوم الدفاع الشرعي لهذه الشعوب بأعتباره حق أصيل للافراد والدول وفق قواعد القانون الدولي , الكلمات المفتاحية :الارهاب ,الجريمة السياسية ,الجريمة المنظمة, جريمة العدوان , الدفاع الشرعي ,الاتفاقيات الدولية

Abstract:

The international community is increasingly interested in taking effective and deterrent measures against terrorism in all its forms and manifestations, The UN organization was the first interested in combating terrorism since its inception, This universal international organization, The Associated UN Security Council and specialized agencies have been able to contribute to pushing the international community to conclude many agreements and issue many international resolutions to criminalize terrorist acts, To clarify the terrorist crime and the difference between it and other crimes, we discussed in this study what terrorism is in language and terminology, The definition of terrorism in some international legislations and national domestic legislations of some foreign and Arab countries, Due to the convergence and confusion between the concept of terrorist crime and other crimes, this study sought to clarify the difference between terrorist crime, political and organized crimes and the crime of aggression, Despite the fact that there is an international prohibition of the use of force to resolve disputes, which some major countries seek to use as a pretext to accuse these peoples of using terrorism, The study clarified the concept of legitimate defense of these peoples as an inherent right of individuals and states according to the rules of international law. Keywords: Terrorism, Political crime, organized crime, The crime of aggression, Legitimate defense, International agreements

المقدمة :

أحتل موضوع الإرهاب بشكل عام الحيز الكبير من إهتمام المجتمع الدولي وفقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي, كونه يشكل الظاهرة الإجرامية الخطيرة في المجتمع, وما يحدثه من تدمير للممتلكات العامة والخاصة, وما ينتج عنه من قتل وخطف للمدنيين, وإنتهاك للحرمات والمقدسات, كما أن أغلب الباحثون أختلفوا في الاتفاق على تعريف الإرهاب, فمنهم من إكتفى ببحث الظاهرة الإرهابية وبيان الخصائص المكنونة لها وتنوع صورها, بينما سعى الكثير من المهتمين الى وضع تعريفاً محدداً له, لذلك فقد برزت العديد من التعاريف التي تحوي على بعض عناصر الإرهاب والتي من الممكن أن تعتبر وتكّون أساساً في التمييز وتحديد مفهوم هذه الظاهرة, كما أن المجتمع الدولي قام بالإعداد لمجموعة من الإتفاقيات الدولية والمتعلقة بالإرهاب, منها ما تم إبرمه في عهد عصبة الأمم ,ولذلك نجد أن أول محاولة على المستوى الدولي هي إتفاقية جنيف لمنع ومكافحة الإرهاب عام ١٩٣٧م. وبالرغم من إقرار المجتمع الدولي بمخاطر الإرهاب، وإصدار العديد من الاتفاقيات الدولية والقرارات والتوصيات عن منظمات المجتمع الدولي ومنها الأمم المتحدة ومجلس الامن الدولي والمنظمات الدولية الأخرى، غير أن التحديد لمفهوم الإرهاب وبشكل موحد ودقيق على صعيد المستوى الدولي, قد شابته الكثير من الصعوبات والعقبات التي حالت دون الوصول الى تعريف جامع وشامل له، نتيجة التباين في المواقف والمصالح والتعقيدات للظاهرة الإرهابية نفسها وكذلك تعدد وتنوع صورها وأشكالها.

كما نجد أن العديد من الفقهاء قد ركز على إعتبار الأعمال الإرهابية هي جرائم سياسية, لكونها تشترك بالباعث السياسي بين المفهومين، وأيظاً الأمر نفسه في تقارب الأعمال الإرهابية بالجريمة المنظمة وهو ما جعل الإلتباس بشكل عام بين مفاهيم هذه الجرائم, كما أن الخلط بين مفهوم الإرهاب ومفهوم الدفاع الشرعي والذي يتحتم من المجتمع الدولي التميز بينهما ,وأيظاً إحترام حق الشعوب في الدفاع عن أرضهم وسيادتهم وإحترام الإستقلال لهذه الشعوب والحرية والتحرر وتقرير المصير لها ,وعدم السماح للدول والأنظمة الأستعمارية أن تقوم بوسائل التذرع المتنوعة لاحتلال تلك الدول بحجة مواجهة الإرهاب للقضاء على حركات الدفاع الشرعي وأبادتها.

أهمية البحث :

١. توضيح مفهوم الارهاب على المستوى الدولي والوطني.
٢. بيان الأركان الأساسية للإرهاب وخصائصه.
٣. التمييز بين الجريمة الإرهابية والجرائم الأخرى, لوجود خلط قد يكون متعمد في بعض الأحيان .
٤. التمييز بين الأعمال الإرهابية وحق الدفاع الشرعي للشعوب .

هدف البحث:

١. التعرف على المفهوم العام للإرهاب في بعض الصكوك الدولية والوطنية .
٢. توضيح الفرق بين الجريمة الإرهابية والجرائم الاخرى, وبيان القواعد القانونية التي تميز بينهم.
٣. التمييز بين حق الدفاع الشرعي للشعوب من أجل الدفاع عن بلدانهم وحريتها وأستقلالها وتقرير مصيرها والأعمال الإرهابية .

مشكلة البحث :

١.الجدل الكبير بين فقهاء القانون الدولي وممارسي السياسة الدولية، فيما يخص تعريف الظاهرة الإرهابية, لاسيما وأن النظرة إليها تختلف بإختلاف الإيديولوجيات ومصالح الدول.

٢.تقارب المفهوم بين الجريمة الإرهابية والجرائم الأخرى, مما يؤثر للتوصل لمفهوم موحد للإرهاب من أجل مكافحته والقضاء عليه .

٣.أثبات حق الدولة الشرعي في الدفاع عن نفسها باستخدام القوة ,إذا ما تعرضت للعدوان من قبل دولة أخرى.

المبحث الأول ماهية الإرهاب وأركانه وخصائصه:

بالرغم من وجود التباين والإختلاف في آراء الفقهاء القانونيين في تعريف الإرهاب, غير إن هذه الآراء تتفق على أستخدام الإرهاب لوسائل العنف والرعب المتنوعة ,بقصد إثارة الخوف والرهبة في نفوس عامة الناس, كما أن الإرهاب لم يقتصر في عملياته الإجرامية على دولة معينة, وإنما شمل العديد من دول العالم, ولم يكن محدد بمكان أو زمان ,لذا أصبحت هذه الظاهرة تهاجم في كل يوم أراضي دول جديدة, وأصبحت قائمة الدول التي تتأثر بنتائجه كبيرة يوما ما بعد يوم ، كما إن الخطورة التي يمثلها الإرهاب لا تتجسد فقط في عدد الضحايا الكبير الذين يقعون جراء الأعمال الإرهابية, وإنما أيضاً في القدرة العالية للأعمال الإرهابية على نشر الخطر والرعب حول العالم،

أن توسع وتطور الكبيرين في ظاهرة الإرهاب وتنوع الأساليب والدوافع لها ,جعل من ذلك صعوبة لدى المجتمع الدولي في وضع تعريفاً موحداً للظاهرة الإرهابية, وبالتالي أصبحت مواجهته ومحاربته صعبة جداً، ولكن بالرغم من أن الظاهرة الإرهابية بشكل عام لم تكن حديثة ,لكننا نجد أن المجتمعات قد عانت من إيجاد السبل والحلول الكفيلة لمواجهته وتوفير الإجراءات الضرورية لمكافحته, كما يوجد إختلاف كبير في مفهوم الإرهاب بين غالبية الدول الغربية ودول العالم الثالث ، حول التكييف القانوني لأعمال العنف المنظم والتي ترتكبها الشعوب خلال مقاومتها المشروعة من أجل تقرير مصيرها, فنجد أن الدول الغربية تعتبر أن تلك الأعمال على أنها أعمالًا إرهابية يجب ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بينما تعتبر الدول الأخرى على إنها أعمال مقاومة مشروعة ,من أجل تحقيق الإستقلال والحرية وتقرير المصير لها ,

المطلب الاول تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح والتشريعات الدولية والوطنية

الفرع الاول تعريف الإرهاب في اللغة والإصطلاح

١. **تعريف الإرهاب لغة :**

الإرهاب كلمة مشتقة من الفعل أرهب, فيقال أرهَبَ فلاناُ اي إنه أخافه وأفزعه ,وكلمة الراهب والرهبان تأتي بمعنى الخائف وهو من إعتزل عن الناس الى دير طلباً للعبادة ,(١) وكلمة إرهاب وردت في القرآن الكريم عدة مرات ,ومنها ما ورد بمعنى الخوف والخشية, لقوله تعالى (ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون) (٢) وقول الله تعالى (إنما هو إله واحد فإياي فأرهبُون),(٣) ومصدر كلمة الإرهاب في اللغة العربية كما ورد في معجم لسان العرب على أن الإرهاب يعني أرهب, رهب, من مصدر رهبة معناه ما رهب أي أنه أخاف وأفزع وهو بذلك يعني زرع الخوف والرعب في قلوب الناس, (٤) وأن أصل كلمة (terrorism) مشتقة من الكلمة اللاتينية(terror) وتعني الفزع والخوف والقلق الكبير غير المألوف، وظهرت او ل مرة في اللغة الفرنسية بلفظ (terrorisme) وقد وعرفه الملحق الخاص من قاموس الأكاديمية الفرنسية عام ١٧٩٨م بأنه(تلك الأفعال التي ترتكبها السلطة ,لنشر الرعب بين المواطنين من خلال الإكراه أو الاستعمال غير المشروع وغير المتوقع للقوة) (٥)

٢. **تعريف الإرهاب إصطلاحاً**

يخضع تعريف الإرهاب الإصطلاحي لمجموعة من الإعتبارات منها السياسية أو الإيدلوجية, والتي تؤثر وبشكل كبير في تحديد مفهوم الإرهاب وتحديد الافراد الإرهابيين, كما إن هذا التعريف يخضع لجملة من الإجتهادات الشخصية والتي قد تؤثر في صياغة تعريفه وتحديد المعالم الرئيسية له,(٦) وعرف الدكتور صلاح الدين عامر الإرهاب على أنه (الإستخدام المنتظم للعنف لتحقيق الأهدف السياسية وخاصة لأنواع أعمال العنف المتمثلة بحوادث الإعتداءات الفردية أو الجماعية أو التخريب والتي تقوم بها منظمة سياسية تمارسها على المواطنين لخلق جو من يتسم بإنعدام الأمن فيه , وكذلك ينطوي على مجموعة من الأعمال المرافقة له منها أخذ الرهائن والإختطاف للأشخاص وتعذيبهم أو قتلهم ,أو وضع المتفجرات والعبوات الناسفة في الأماكن التي يتجمع فيها المدنيين أو وسائل النقل العامة ,والمساهمة في التخريب والتغيير لمسار الطائرات بالقوة, (٧) وعرفه الدكتور Wilkinson بأنه (نتائج عن العنف المتطرف التي ترتكب لأجل الوصول لإهداف سياسية معينة ,ويضحي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية), (٨) ولكون الهجمات الإرهابية تتم بلا رحمة من حيث طبيعتها، ومحسوبة من حيث تأثيرها على المجتمع كله, فقد عرفه كارلوس مارجيللا : بأنه(النشاط الذي تقوم به العصابات المدنية بأقصى درجة من درجات الإصرار),(٩)

الفرع الثاني تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية

١. **تعريف الارهاب في الاتفاقيات الدولية والاقليمية:**

كان للمنظمات الدولية الدور البارز والمهم في المساهمة ومحاولة تعريف الإرهاب ,من خلال إبرام الإتفاقيات التي تعنى بمنع وقمع الإرهاب ، وفيما يلي توضيح مركز وموجز لهذه المساهمات:

أ. إتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٣٧:

هذه الإتفاقية تضمنت في موادها الأولى والثانية تعريفين للإرهاب , في المادة الأولى ورد التعريف الوصفي له, حيث نصت على إن الإرهاب يعني (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما والتي يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور),والآخر في المادة الثانية ورد تعريف عددي أو حصري ،والذي حددت فيه مجموعة من الافعال التي تعتبر أعمالاً إرهابية وهذه الأفعال هي:

أولاً. الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة او السلامة الجسدية او صحة او حرية الفئات التالية:

(١) الرؤوساء أو الاشخاص الذين يمارسون إختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة أو التعيين

(٢) أزواج الأشخاص المشار اليهم في البند (أ) السابق .

(٣) الاشخاص الذين يكونون مكلفين بوظائف أو مهام عامة, وعندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام .

ثانياً. التخريب أو الاضرار العمدي بالأموال العامة, أو المخصصة للإستعمال العام المملوكة لطرف آخر متعاقد أو تخضع لإشرافه.

ثالثاً. الاحداث العمدي لخطر عام, من شأنه تعريض الحياة الانسانية للخطر.

رابعاً. محاولة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

خامساً. صنع أو تملك أو حيازة, أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات, أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .(١٠)

ب. إتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٧١:

تضمنت هذه الإتفاقية تحديداً لبعض الأفعال الإجرامية وعدتها الإتفاقية أعمالاً إرهابية, وضمن المادة الأولى منها ركزت الإتفاقية على (الإختطاف والقتل وأفعال الاعتداء الأخرى على حياة الأشخاص الذين يجب أن تحميهم الدولة حماية خاصة, والتركيز أيظاً على سلامتهم الجسدية بموجب القانون الدولي ،وكذلك الإبتزاز المتعلق بهذه الجرائم)، وأعتبرت هذه الإتفاقية جميع أنواع الجرائم العادية ذات الأهمية الدولية بغض النظر عن أسبابها ودوافعها,(١١)

ج. الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

حيث دعا مجلس وزراء العرب عام ١٩٩٤م,الى ضرورة وضع إستراتيجية أمنية عربية لمكافحة جريمة الإرهاب, وصياغة إتفاقية عربية مشتركة موحدة لمكافحة التطرف فيها , حيث صدر عام ١٩٩٥ قرار يقضي بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته وإبداء الآراء والمقترحات, وقد أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨م, وتتكون الديباجة لها من أربعة أبواب تحتوي على أثنان وأربعون مادة,(١٢)وتضمنت المادة الأولى من الإتفاقية تعريف الإرهاب (كل فعل من أفعال العنف, أو التهديد به, أياً كانت بواعثه, أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وبهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم, أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر, أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر), وأكدت الإتفاقية في المادة الثانية على أنه (لا تعد جريمة إرهابية، حالات الكفاح بمختلف الوسائل , بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان ,من أجل التحرير وتقرير المصير، وفقاً لمبادىء القانون الدولي ,ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية).(١٣)

٢.تعريف الارهاب في بعض تشريعات الدول العربية:

أ. التشريع المصري :عرف المشرع المصري الإرهاب في قانون العقوبات المصري الرقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م المعدل وضمن المادة (٨٦) منه , حيث نصت المادة على أن (إستخدام القوة أو العنف, أو التهديد, أو الترويع, يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ,بهدف الإخلال بالنظام العام ,أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر, اذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص او القاء الرعب بينهم, أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ,أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات, أو المواصلات او الأموال او المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة, أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها ,أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين واللوائح),(١٤)

ب.التشريع العراقي :

أما المشرع العراقي فقد حرص على معاقبة الإرهاب بشدة حيث جاء بقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥م) تعريف الإرهاب على إنه (كل فعل إجرامي يرتكبه فرد أو جماعة منظمة ,ويستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو مجموعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية, تسبب ضرراً للجمهور, أو الملكية الخاصة من أجل زعزعة الوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية , أو بث الرعب والخوف والذعر بين الناس ، أو خلق الفوضى, من أجل تحقيق أهداف إرهابية), (١٥)

ج.التشريع الاردني :

تناول المشرع الأردني تعريف الأرهاب في قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠ م على إنه (جميع الأفعال, التي ترمي لإيجاد حالة من الذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة, والمواد الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة, والعوامل الوبائية, أو الجرثومية, التي من شأنها أحداث ,خطراً عاماً),(١٦)

٣.تعريف الإرهاب في بعض تشريعات الدول الأجنبية

أ.التشريع الإنكليزي :

حيث إعتبر المشرع الإنجليزي الإرهاب في إنجلترا من أخطر الجرائم المرتبطة بالاضطرابات السياسية, وأصدر العديد من القوانين منها قانون الطوارئ ليشمل بذلك أي استخدام للعنف أو بث الرعب والخوف بين عامة الجمهور ,(١٧) كما أن قانون مكافحة الإرهاب الصادر سنة ١٩٧٦م,الذي نص على إن الإرهاب (إستخدام العنف لتحقيق غايات سياسية, بما في ذلك الأستخدام للعنف لغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم), (١٨)وجرم المشرع الانكليزي سنة ١٩٨٩ ,في قانون منع الإرهاب العيد من أعمال تمويل الإرهاب وعدم الإبلاغ عن معلومات الأنشطة الإرهابية ,وجرم المشرع أيظاً بعض من المنظمات الإرهابية مثل الجيش الجمهوري الإيرلندي وجيش التحرير الوطني الأيرلندي, كما اصدر المشرع سنة ٢٠٠٠ م قانون الإرهاب وهذا يعتبر تحول هام في السياسية البريطانية لمكافحة الإرهاب,(١٩)

ب.التشريع الامريكي:

شُرعت عدة قوانين لمكافحة الإرهاب من قبل المشرع الأمريكي, منها قانون مكافحة إختطاف الطائرات الرقم (٣٥) عام ١٩٧١, وفي عام ١٩٧٦ فرض الكونغرس جزاءات على البلدان التي تقوم بالتعاون مع الإرهابيين أو تحريضهم أو منحهم الملاذ الآمن ,(٢٠)

وعرفت وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٨٤م, الإرهاب بأنه(أي سلوك جنائي عنيف يقصد به التأثير على سلوك حكومة ما ,عن طريق الاغتيال أو الخطف), كما ذهب مكتب التحقيقات الفيدرالي لتعريفه بأنه (أي عمل عنيف, أو عمل بشكل خطراً على الحياة الإنسانية, وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة),غير أن المشرع الأمريكي لم يتعامل مع الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة لغاية صدور قانون عام ١٩٩٦م, (٢١) أما بعد أحداث١١ سبتمبر ٢٠٠١ م في مدينة نيويورك ,والتي أصدر فيها المشرع الأمريكي ومن خلال الكونجرس الأمريكي قانون لمكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠١ م, ونص على تعريف الإرهاب المحلي بقوله (أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة الأمريكية ,ويتضمن أفعالاً خطرة على حياة الإنسان ، ويشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية, للولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة ، ويبدو أنه يهدف إلى إكراه السكان المدنيين ,أو التأثير على سياسة الحكومة بالترهيب أو الإكراه أو التأثير على سلوك الحكومة ,من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الاختطاف), (٢٢)

ج. التشريع الفرنسي :

عرف المشرع الفرنسي الإرهاب ,بموجب القانون رقم (٨٦/١٠٢٠)عام ١٩٨٦م, على أنه (أي خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي, بهدف إثارة الإضطراب الخطير في النظام العام, عن طريق التهديد بالترهيب), (٢٣)

لم يستحدث المشرع الفرنسي أي تشريع خاص بمكافحة الأعمال الإرهابية, ولكنه حدد مجموعة من أفعال معينة نص عليها ضمن قانون العقوبات الفرنسي والجرائم الاخرى المرتبطة بها، وأدرج جريمة غسيل الاموال وجريمة الإساءة والإستغلال للمعلومات السرية في قائمة جرائم الارهاب بالقانون (١٥/١٠), والذي صدر في عام ٢٠٠١ م , (٢٤)

المطلب الثاني أركان الإرهاب وخصائصه

الفرع الأول أركان الإرهاب:

١. الركن المادي :

يعتمد هذا الركن على السلوك الإجرامي أو الأفعال المكونة للجريمة ,لذلك عرف على أنه (عمل أو مجموعة من الأفعال, تسعى لتحقيق أهداف معينة) حيث قاد هذا التعريف الى بيان وتعداد الافعال التي تعد كجرائم أرهابية , مثل إحتجاز الرهائن والإختطاف والتفجير ,(٢٥)

أذن فالأساس في الركن المادي للإرهاب يعتمد على السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها, وقاد هذا المفهوم للاستناد إلى بحث بتعداد الجرائم الأرهابية, من دون البحث والتمعن في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي, ويذهب (بروس بالمر) إلى أن الإرهاب يكون قابل

للتعريف في حال وجود الأعمال التي تتصف بمعناه، ويجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة وبطريقة تكون موضوعية دون التمييز فيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد، أوالأعضاء والجماعات السياسية، وعملاء دولة من الدول.(٢٦)

٢.الركن المعنوي :

التركيز في هذا الركن يتجلى على الهدف والغاية من الإرهاب , والذي تسعى له الجماعات الإرهابية في توظيف الرعب والخوف والفزع لتحقيق الأهداف السياسية, لذلك عرفه البعض على أنه(أستخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد, بقصد تحقيق أهدافاً سياسية), (٢٧)

كما أن البعض قد ركز في هذا الركن على عناصر الإرهاب الأخرى وهي إستخدام الوسائل التي تحدث الرعب والفزع والخوف لتحقيق الأهداف, مهما كانت أنواعها سياسية أو دينية أو عقائدية أو غيرها, لذلك عرف على أنه (سلوك خاص وليس طريقة تفكير أو وسيلة لتحقيق هدف معين), (٢٨)

الفرع الثاني خصائص الإرهاب:

المعرفة بخصائص الظاهرة الارهابية تعد خطوة مهمة في سبيل الوصول لتعريفها من قبل الدول والمجتمع الدولي، في ظل هذا التناقض الواضح بين مفهوم الارهاب من قبل الدول الغربية والدول الشرقية والعربية ,وبالرغم من الإختلاف في تحديد معنى الإرهاب, الا أن خصائص الإرهاب يمكن أن تكون هي الاوضح, (٢٩)

وسوف نتطرق لخصائص الإرهاب وكما يأتي :

١. إستخدام العنف أو التهديد:

إستعمال العنف أو التهديد من السمات الأبرز والتي تميز الأعمال الإرهابية عن غيرها من الجرائم الأخرى ,وتسعى الجماعات الإرهابية لإستخدام وسائل العنف أو التهديد لغرض ترويع الناس وتخويفهم , وأستعمال الضغط السياسي أو الاقتصادي أو العسكري على شخص معين أو دولة معينة، من أجل القيام بفعل معين أو الامتناع بتنفيذ ذلك الفعل أو من أجل تحقيق هدف معين ،(٣٠) والعنف وسيلة من أجل الوصول الى هدف وغاية معينة ونشر حالة الخوف والرعب بين افراد المجتمع ,وبالتالي لا يمكن وصف الأعمال التي تقوم بها الشعوب ضد قوات العدو المحتلة لأراضيها بالأعمال الإرهابية وكأعمال عنف, فهي تختلف إختلافاً كلياً عن أعمال العنف التي تمارس من قبل الجماعات الإرهابية، فأعمال العنف الذي تمارسها حركات التحرر الوطنية للدفاع عن أراضيهم وإستقلالهم وتقرير مصيرهم هي أعمال غير موجهة ضد المدنين الأبرياء بل تحارب العدو،(٣١)

٣.الدقة في التنظيم :

الإرهاب المنظم بصورة دقيقة يكون قادر على القيام بعمليات إرهابية معقدة وواسعة من خلال الأشخاص المنظمين لهذه العمليات، فالجماعات الإرهابية قادرة على الاعداد والتخطيط والتمويل المالي والتدريب وشراء الأسلحة المتطورة , من أجل تنفيذ عمليات إرهابية ناجحة, لذلك فالأعمال الإرهابية تمتاز بالتنظيم الجيد والدقيق, فكلما كان هذه الأعمال منظماً ومستمراً كلما زادات حالات الخوف والرعب في المجتمعات , فالجماعات الإرهابية التي تنفذ أعمالها الإرهابية بطريقة منظمة تكون أكثر تأثيراً وقتلاً بالابرياء،(٣٢)

٤.الهدف السياسي :

لعبت السياسة دور مهم في ظهور وحدوث الأعمال الإرهابية ,وأن تاثيرها واضح من خلال إنتشار وإزدياد تلك الاعمال الارهابية في المجتمع ,حيث أرتكبت العديد من الأعمال الإرهابية لدوافع وأسباب هي سياسية، وهذا ما نجده في فترة الحرب الباردة بين الولايات التحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي السابق ,من خلال توجه عمليات إرهابية سواء من داخل تلك الدولتين أو ضد مصالحهما في الخارج,(٣٣) لذا ما تتميز الأعمال الإرهابية عن غيرها من الجرائم الأخرى إنها تسعى لتحقيق هدفاً سياسياً، حيث أنها لا تطمح بالعمل الإرهابي بالحصول على المكاسب المادية، فالقيام بالأعمال الإرهابية أو التهديد بها من أجل تشكيل ورقة ضغط مؤثرة على أصحاب السلطة والقرار السياسي، وإرغام الدولة أو الجماعة السياسية الحامة على إتخاذ قرار معين أو الإمتناع عن تنفيذ قرار معين يصب في مصلحة الجماعات الإرهابية ، (٣٤)

المبحث الثاني الفرق بين الجريمة الإرهابية والجرائم الأخرى

الأعمال الإرهابية من أكثر الظواهر الإجرامية التي لها تأثير وضرر كبير على البشرية والممتلكات العامة والخاصة، ولكن هذه الأعمال الإرهابية ليست هي وحدها في الساحة الأجرمية, حيث نجد أن الظواهر الإجرامية الأخرى قد ينظر إليها أنها تشترك مع الأعمال الإرهابية في العديد من الخصائص ومنها الهدف والوسيلة المبتغاة، مما يجعل من مسألة التمييز بين الأعمال الإرهابية والجريمة السياسية والجريمة المنظمة

وحتى المقاومة والدفاع الشرعي مسألة غاية في الصعوبة, لكون بعض الشعوب تقوم بعمليات الكفاح المسلح من أجل تقرير مصير شعوبها, ولكن ما يميز الجريمة الارهابية من غيرها من الجرائم, هو الإستخدام للترهيب والعنف والخوف في عملياتها الإجرامية ,من أجل الوصول لتحقيق أهداف سياسية محددة, كما أن المجتمع الدولي ميز بين حركات التحرير والجريمة الارهابية من خلال إعترافه الدولي بتقرير المصير للشعوب, لذا سنحاول تقسيم المبحث الى مطلبين يتضمن المطلب الأول الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية والجريمة المنظمة والمطلب الثاني يتضمن الفرق بين الجريمة الإرهابية وجريمة العدوان والدفاع الشرعي.

المطلب الأول الفرق بين الجريمة الإرهابية والجرائم السياسية والمنظمة

الفرع الأول الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية:

واجهت محاولات تعريف الجريمة السياسية صعوبات كثيرة الأمر ، وأحد من هذه الصعوبات كان في توضيح الوصف السياسي والذي تتميز به الجريمة السياسية عن الجريمة العادية, بإعتبار أن هذا الوصف غير ثابت ومحدد الملامح وغير مركز حيث إنه يخضع للتصورات والآراء الشخصية, ولا سيما من الشخصيات المتنفذة بالسلطة الحاكمة, لذلك قد يعتبره البعض جريمة سياسية حسب تصوره ويخرجه البعض الآخر من هذا المفهوم والإطار السياسي ويعتبره من ضمن إطار الجرائم العادية, والذي يجعل بوجود صعوبة بالتوصل لتعريف دقيق لهذه الجريمة, (٣٥) ونجد بعض التشريعات قد اشارت لتعريف الجريمة السياسية , ومنها التشريع الألماني ضمن المادة الثالثة من القانون الصادر في ٢٣ كانون الاول ١٩٢٩ م, بخصوص تسليم المجرمين في الجرائم السياسية حيث عرف الجرائم السياسية بأنها(كل أنواع الجرائم الموجهة بصورة مباشرة إلى وجود الدولة وكيانها, أو سلامتها أو ضد أحد الاعضاء في داخل الحكومة أو إلى رئيس الدولة, أو إلى هيئة حكومية أو أي مؤسسة او إلى الحقوق المدنية للأفراد والخاصة بحق الإنتخابات أو الترشيح أو التصويت عليها, أو التي تمس العلاقات السلمية بين الدولة والدول الأخرى)، أما في التشريع الإيطالي الصادر عام ١٩٣٠ م ,و في المادة (٨) منه عرف المشرع بان الجريمة السياسية هي(كل جريمة تمس مصالح الدولة أو أحد حقوق الأفرد السياسية, أما الجريمة العادية تعتبر من الجرائم السياسية إذا كانت أهدافها الكلية أو الجزئية, بطابع أو صفة سياسية, (٣٦) وقد عرف المشرع العراقي الجريمة السياسية ضمن قانون العقوبات الرقم(١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل, ضمن الفقرة (أ) من المادة (٢١) منه ,حيث نصت المادة على إن الجريمة السياسية (هي الجريمة التي ترتكب نتيجة باعث سياسي أو إنها تقع على الحقوق السياسية العامة أو الحقوق الفردية وفيما عدا من ذلك تعتبر من الجرائم العادية) , (٣٧) لذلك تتشابه الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية في أوجه معينة وتختلفان في أوجه أخرى، فمثلاً تكون أوجه التشابه هو أن كلتا الجريمتين ترتكبان من قبل شخص واحد أو العديد من الأشخاص، وفي الأغلب تكون الدوافع لإرتكاب الجريمتين دوافع سياسية ،(٣٨) والجريمة السياسية تمثل الإعتداء على الحق السياسي للفرد في المجتمع، بإعتبارها تمس كيان الحكومة فقط, لذلك فأن المجرم السياسي يسعى إلى المساس بالحكم القائم على أمل تبديله، ولا تمس المجتمع ككل، وهذا النوع لا ينطبق على جرائم الإرهاب الموجهة ضد الأفراد والمؤسسات والهيئات وخلافاً للقانون والدستور للدولة ، وكذلك فأن الجريمة الارهابية تمس أمن المجتمع واستقراره، (٣٩) كما يتضح في المقررات الصادرة عن المؤتمرات والإتفاقيات الدولية التي تصدت بشكل مباشر وعالجت كل القضايا المتعلقة ما بين الجرائم السياسية وأعمال الإرهاب ,ومن ذلك الإتفاق الدولي لقمع ومكافحة الإرهاب والذي تم عقده في مدينة جنيف في(١٦ أيار ١٩٣٧م) وسميت بإتفاقية العصبة, حيث بينت مقررات الإتفاقية (أن الجرائم الإرهابية لا تدخل من ضمن نطاق الجرائم السياسية ولا تمت لها بأي صلة)، (٤٠) كما أن مقدار العقوبة للجرائم السياسية يختلف بشكل كبير عن الجرائم الإرهابية, لإعتبارات معينة تميزها بشكل كبير عن عقوبات الجرائم العادية، فنجد في قانون العقوبات الفرنسي أن عقوبة الجريمة السياسية تتراوح ما بين النفي للفرد في أماكن معينة حصينة أو أن يتم حرمانه وتجريده من الحقوق المدنية , بينما عقوبة الجرائم العادية حدودها الإعدام أو الحبس العادي وحسب نوع الجريمة, بينما نجد ان الجرائم الارهابية تختلف معها في أمور عديدة ايظاً تتعلق بمقدار العقوبة الواقعة على الشخص وطريقة التنفيذ لها وجواز التسليم للمجرم الإرهابي من عدمه,(٤١) كما أن مبدأ التسليم لمرتكبي الجريمة السياسية إختلف وبشكل كبير هو الآخرعن التسليم للجرائم الإرهابية , حيث بين الفقه الدولي مبدأ الحماية له, وإستثناءه من مبدأ التسليم ، وكان التشريع الفرنسي سباقاً قد يكون في هذا الموضوع, حيث أكد بعدم الجواز في تسليم المجرمين السياسين, بإعتبار أن المجرم السياسي لا يشكل خطراً على الدولة التي يلجأ اليها, بينما المجرم العادي لايتمتع بهذا الوصف أو الميزة, وكذلك مرتكبي الجرائم الإرهابية وأن المجتمع الدولي عمل بكل ما لديه من الجهود الحثيثة من أجل القبض على المجرمين الهاربين من دولهم إلى دول أخرى وتقديمهم للقضاء والعدالة ، (٤٢)

الفرع الثاني الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة :

التطور الكبير والملحوظ والذي شهده العصر الحديث في عدد وكمية وتنوع صور الجرائم في الدول ,ومن بين هذه الجرائم هو الجريمة المنظمة والتي تتميز بقدر كبير من أشتداد العنف والخوف, والذي يحمل أبعاداً متعددة والتطلع الى غايات معينة في تحقيق أهداف مختلفة ، تعتبر الجريمة المنظمة صورة من صور الجرائم الاعتيادية في المجتمع ,ولكن ما يميزها عن الجرائم الأخرى هو إنها يكون حدوثها نتيجة لعمل إجرامي منظم ودقيق, وتقوم أفراد بشكل عصابات منظمة على تنفيذها والتخطيط لها, وكذلك وجود رؤساء وزعامات قوية فضلاً عن بقية الأعضاء المشاركين بالأنشطة لتلك العصابات, (٤٣) وتعرف الجريمة المنظمة بأنها (أي فعل من الأفعال أو حالة من الأمتناع تصدر عن إرادة آثمة ,ويترتب عليها تهديد بخطر معين أو يتسبب بالحاق الأضرار بالمصالح الوطنية العليا للدولة والتي يحميها المشرع تحقيقاً لإهداف الدولة العليا بالحفاظ على الأمن والإستقرار للمجتمع وتطوره وتقدمه), (٤٤)أما صفة التماثل بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية تتمثل بالعنف المنظم الذي تقوده المجموعات أو المنظمات الإجرامية الإرهابية, والتي تمتلك كافة القدرات والإمكانيات التنظيمية الكبيرة والجيدة, فمجموعات الجريمة المنظمة تخطط لتنفيذ أعمالها بسرية تامة وتنفيذ عملياتها بدقة كبيرة ، وتتماثل أيظاً في بعض الأساليب التي تتبعها تلك المنظمات الإجرامية في تحقيق أهدافها ,عن طريق إحداث حالة من الخوف والترهيب والذعر بين الأفراد المستهدفين وذلك لتحقيق الأهداف التي رسمت وخطط من أجلها ,(٤٥) ويلتقي ويتقارب مفهوم الجريمة المنظمة بمفهوم جريمة الإرهاب في خصائص معينة, كما أنه يختلفان في خصائص أخرى، مما جعل ودفع بعض الباحثين إلى إحتمالية وجود للخلط بين هذين المفهومين وجعلهم ضمن طبيعة واحدة، غير أن من الأرجح التميّز بين المفهومين واحد عن الآخر، كون أن لكل مفهوم الطبيعة الخاصة له ولخصائصه, (٤٦) لذلك نجد أوجه التشابه بينهما ليس فقط هو كون الجريمتين من الجرائم ذات الخطر العام بالمجتمع ، وإنهما من الظواهر الإجرامية الخطرة والتي تهدد العالم بأسره ، لعدم إقتصار أثر هذه الجرائم على دولة معينة ,بل يتعدى ذلك ليمتد لأكثر من دولة ،كما إن الأفراد والجماعات مرتكبوا هذه الجرائم يستخدمون الوسائل العنيفة ونشر الخوف والذعر والرعب بين عامة المجتمع ، وتتشابه أيظاً في الهيكل التنظيمي بين الجريمتين وكذلك سرية المعلومات وتنفيذ العمليات والعلاقة الإدارية والقيادية الهرمية التي تحكم أعضائها ,والتخطيط المنظم والدقيق لغرض إرتكاب الجريمة,(٤٧)وتلتقي الجريمة المنظمة مع جريمة الإرهاب باستخدام أنواع الوسائل الإرهابية المختلفة, وكذلك وسائل تأمين مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ غاياتها وأهدافها, ومنها لجوء الجماعات الإرهابية إلى ممارسة بعض الأنشطة والعمليات الإجرامية المنظمة, مثل ممارسة الإتجار بالبشر والأسلحة والمخدرات والخطف وغيرها لتنفيذ عملياتها,(٤٨)كما تشترك الجريمة المنظمة أيظاً مع الجريمة الإرهابية بصفة أخرى وهي طبيعة الفعل الذي يتميز بأسلوب التنظيم والقيادة عبر أفراد ومجموعات أو منظمات تعد وتخطط بصورة جيدة ,من أجل القيام بأعمالها الإجرامية بدقة عالية وسرية تامة, والجريمتان تسعيان الى نشر الرعب والخوف والرهبة في نفوس السكان وتهديد السلطات الحاكمة,(٤٩) أما بالنسبة لأوجه الإختلاف بين الجريمتين فأنهما يختلفان من حيث الهدف الذي رسمت من أجلة وهو الهدف المنشود ، فالجريمة المنظمة هدفها هو الكسب المادي لتحقيق منافع ذاتية من خلال الأعمال الإجرامية المنظمة، بينما نجد أن الأهداف الرئيسية للإرهاب كثيرة في طياتها ومتنوعة وفي الأغلب تكون أهدافاً سياسية, أما من حيث النتائج المترتبة والمستحصلة للفعل الإجرامي في الجريمة المنظمة, فنجد في العادة ما تتركه من تأثير نفسي واسع وكبير على نطاق ومستوى محدود قد لا يتجاوز في أغالب الأحيان ضحايا هذا الفعل، بينما نجد بالعكس فالفعل الإرهابي يترك نتائج وتأثير نفسي كبير ليس له مستوى ونطاق محدد ,ويتجاوز فيه عدد الضحايا ليكون تأثيره في سلوك ونفوس الضحايا المحتملين الآخرين, ليتم بعد ذلك ممارسة الضغط عليهم وإجبارهم عن التخلي بأتخاذ موقف أو قرار معين أو لإضعاف الكيان السياسي القائم, والتقليل من سيطرته ونفوذه وسلطته ومكانته وهيبته داخل الدولة وخارجها, (٥٠) ولكون الإرهاب من وراءه تقف دوافع كثيرة ومتعددة ومنها السياسية, لذا نجد أن وجود قناعة تامة لدى تنظيماته بمشروعية قضيته التي يسعى الى تحقيقها , وأيظاً فأن التأثير النفسي الكبير الذي يتركه الإرهاب على الأفراد المجنى عليهم, هو أكبر من الأثر والتأثير النفسي الذي تتركه الجريمة المنظمة على عامة الناس في المجتمع . (٥١)

المطلب الثاني الفرق بين الجريمة الإرهابية وجريمة العدوان والدفاع الشرعي

الفرع الأول الفرق بين الجريمة الإرهابية وجريمة العدوان:

عرفت الأمم المتحدة العدوان وضمن المادة (١) من الملحق الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وضمن دورتها التاسعة والعشرين الرقم (٣٣١٤) بتاريخ ١٤/ كانون الأول /١٩٧٤م, بأن العدوان(هو إستخدام القوة القتالية المسلحة من قبل دولة معينة ضد دولة أخرى ,مما يتسبب في المساس بسيادتها أو إستقلالها السياسي أو إستخدام إسلوب آخر يتنافى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة), حيث حدد الجريمة الإرهابية على إنها ترتكب من قبل الأفراد أو العصابات أو المنظمات لغرض المساس بأمن وأسقرار المجتمع من خلال إلحاق الضرر بالحقوق المدنية

للأفراد وحرياتهم الأساسية, لذلك يختلف بشكل كبير مفهوم جريمة العدوان عن الجريمة الإرهابية, وقد يكون العدوان هو أحد الوسائل التي ينتج عنها الجريمة الإرهابية, أو قد يهدف إلى تحقيق غايات معينة مرسومة, أو يكون لمجرد القيام بالإعتداء, وهذا ما ميز فيه فقه القانون الدولي بين الإرهاب والعدوان, لذلك فأن جريمة العدوان تقع من قبل دولة بالاعتداء على دولة أخرى, (٥٢)كما يختلط مصطلح الإرهاب مع مصطلح العدوان بنتيجة التقارب بينهما في المفهوم والنتائج باعتبارهم وسيلة لتحقيق غاية معينة ضد دولة معينة, (٥٣)أن جريمة العدوان تقع في أغلب الحالات ضد سلامة الأراضي والإستقلال السياسي أما عن طريق الغزو أو الإحتلال أو ضم لأقليم معين، بينما نجد أن الإرهاب يهدف الى إحداث الخوف والفزع والرعب, من أجل تحقيق غايات محددة وإجبار الآخرين بالإكراه على إتخاذ قرارات معينة أو الى سلوك معين, لذلك فأن الإختلاف بين الجريمة الإرهابية وجريمة العدوان يكمن في أن الإرهاب هو جريمة قائمة بحد ذاتها بكل صورها وليس على إنها صورة من صور جريمة العدوان، (٥٤)ويمكن إيجاز الخصائص الرئيسية لجريمة العدوان كما يأتي :

١. **العدوان يكون بإستخدام القوات المسلحة :**

العدوان الواقع على دولة معينة يجب أن يستخدام فيه القوات المسلحة من قبل دولة آخرى, فمثلاً قيام القوات البرية لدولة ما بغزو إقليم دولة مجاورة, أو قيام القوات البحرية لدولة ما بالإعتداء على سواحل دولة آخرى, أو أحد المصالح لها من السفن التجارية وغيرها, أو قيام القوات الجوية لها بعلميات القصف الجوي ضد المدنيين الأبرياء العزل ,أو تدمير المنشآت المدنية أو العسكرية في إقليم دولة مجاورة ,كما ويدخل في ذلك ايظاً تدريب مجموعات معينة ودعمهم وتزويدها بأنواع مختلفة من الأسلحة والأجهزة وتقديم المساعدة لهم عبر حدود دولة مجاورة أخرى, من أجل الحصول على مكاسب سياسية أو لقلب نظام الحكم فيها أو لإثارة الفتن وخلق الإضطرابات وغيرها, (٥٥)

٢.العدوان يكون حالة قائمة ومستمرة :

والمقصود هنا أن يكون العدوان مسلح وقائم وحالي وغير منتهي أي أن هناك أستمرارية له غير متقطع ,مما يستوجب من الدولة الأخرى اللجوء للدفع عن أراضيها وشعبها وحريتها وأستقلالها والذي يسمى حق الدفاع الشرعي، لذا نجد فالمادة(٥١) من ميثاق الامم المتحدة لم تستخدم تعبير العدوان ,ولكنها إستخدمت في نصها تعبير الهجوم المسلح, وبالتالي فأن الهجوم الوشيك والمتوقع وقوعه, أو أي فعل عدواني أخر ليس له من الصفة الهجومية المسلحة لا يبرر فيه اللجوء لاستخدام القوة, (٥٦)

٣.العدوان يكون مباشر :

ويقصد بالعدوان المباشر هو إستعمال الدولة المعتدية قواتها المسلحة وجميع إمكانياتها العسكرية وغير العسكرية , وبصورة مباشرة وبطريقة غير مشروعةبعيدة كل البعد عن مبدأ السلمية , ضد كيان دولة أُخرى وعلى أراضيها وضد رعاياها أو ممتلكاتها, (٥٧)

٤.العدوان يكون بقدر عالي من الجسامة والخطورة :

يشترط في أي عدوان أن يشكل الأثر الأخطر له هو الجسامة, فالخطر البسيط بالإمكان رده وإنهاءه بالطرق الموجودة ومنها السلمية والدبلوماسية, ولكن نجد العكس في بعض الأحيان وفي حالات كثيرة فمثلاً أستندت فيها بعض الدول إلى حوادث حدودية قد تكون بسيطة لتبرير مخطط عدوانها على دول مجاورة أخرى, وتحت ذرائع وحجج وأسباب مختلفة لاتستحق العدوان من دولة على أخرى , مثال ذلك رفض الأمم المتحدة الشكوى المقدمة من إسرائيل والخاصة بعمليات الفدائيين داخل أراضيها والمناطق الاخرى من الأراضي المصرية كونه أدنى من مستوى الهجوم المسلح والذي أدعت به إسرائيل, حيث رفضت منظمة الأمم المتحدة إستخدام إسرائيل الهجوم المسلح بحجة الدفاع الشرعي لتبرير عدوانها على مصر عام ١٩٥٦م . (٥٨)

٥.العدوان فعلاً غير مشروع :

أن تثبيت وجود صفة غير المشروعية في عدوان دولة ما على الأخرى شي لابد منه, فحق الرد ضد الإعتداء والعدوان هو أساس المشروعية للدفاع عن الأرض والمصالح الوطنية والممتلكات العامة والخاصة , وبالتالي تعتبر تلك جريمة دولية طبقاً لقواعد التجريم في القانون الدولي, وإذا إنتفت هذه الصفة أساساً عن هذا التدخل فلا مجال ابداً للتمسك بحق الدفاع الشرعي. (٥٩)

الفرع الثاني الفرق بين الجريمة الإرهابية والدفاع الشرعي:

المقصود بالدفاع الشرعي هو القيام بتصرفات وأعمال مشروعة دولياً ,وكردة فعل تجاه التصرفات الغير مشروعة من دولة ما على دولة أخرى والتي تسمى بالعدوان والإنتهاك ,فكل فعل له ردة فعل ,ويستهدف الدفاع الشرعي لدفع ودرء الخطر الجسيم الموجه ضد كيان الدولة وحماية أمنها وأراضيها وحقوقها السيادية ويمكن توضيحه كما يأتي :

١.الدفاع الشرعي في الاسلام :

توسع وبشكل كبيرومفلت للنظر الفقه الإسلامي في المدلولات اللفظية للدفاع الشرعي وعلى مستوى الدولة ,ليجعل منه أحد المداخل للجهاد ضد أي اعتداء , بإعتبار أن مفهوم القاعدة التي شرعتها السنة الشريفة توجب على الجهاد في حال قيام عدو بأحتلال أرضي المسلمين, أي أن هناك وجوب في أستخدام العمل العسكري لمواجهة أيةَ أعمال عدائية تقع على أرض إسلامية, (٦٠)كما جاء القرأن الكريم ليوضح هذا المبدأ وبصورة الدفاع عن النفس, بسبب ما يقع على المسلمين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أخطار تجاه أنفسهم أو أموالهم أو أوطانهم, وبالتالي لابد من وجود وتوفر حالة معينة لمواجهة هذا الإعتداء الموجه ضدهم أو تجاه بلادهم ومصالحهم بالقوة, حيث قال الله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ),(٦١) وقال الله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ), حيث يتضح هنا إن الله تعالى أمر المسلمين بالدفاع عن أنفسهم بالرد على العدوان عليهم ,بمثل ما تم الإعتداء به عليهم وهذا هو أساس العدل والحكم والانصاف الإلهي,(٦٢) وقال الله تعالى(الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ),(٦٣) كما شرع الله تعالى حق الدفاع الشرعي للأنبياء والمؤمنين كردة فعل ضد العدوان الموجه عليهم, بسبب محاولة المشركين الإعتداء وقتل الأنبياء والمؤمنين وتشريدهم وتهديم المساجد ودور العبادة, كما إن القتال في الإسلام لم يكن فيه غاية كالأعتداء على الأخرين أو تكريه لهم في دينهم أو لغرض أحتلال أراضيهم والتوسع بالقوة, وإنما كان من أجل الدفاع المشروع عن النفس والمال والدين والممتلكات, بقوله تعالى:(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ),(٦٤)

٢.الدفاع الشرعي في القانون الدولي :

فكرة الدفاع الشرعي إرتبطت وبشكل كبير مع مبدأ دفع الخطر والعدوان والإستخدام المفرط للقوة في العلاقات الدولية, ومنذ أن تبنى المجتمع الدولي مبدأ الدفاع الشرعي في الاتفاقيات الدولية ,تولد التساؤل بشأنه فيما إذا كان هناك حق للدولة في الدفاع عن نفسها عن طريق إستخدام القوة إذا ما تعرضت للعدوان من قبل أي دولة أخرى ؟ (٦٥) وهذا ما تم توضيحه والإعتراف به في ظل عصبة الأمم ,حيث جاءت بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ضمن المادة (٥١) على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم, إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة, وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس, تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق) من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة, لإتخاذه من الأعمال الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه),(٦٦)

٣. شروط الدفاع الشرعي :

أ. أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لرد خطر العدوان:

أي أن لا تكون هنالك أية وسائل أخرى موجودة ومتوفرة لدفع الخطر وردع الإعتداء والعدوان الحاصل , من خلال اللجوء لأستخدام القوة والإمكانيات المتاحة لرد الخطر وردعه, أما إذا وجدت وسيلة أخرى لتحقيق الغرض نفسه وهو دفع الخطر فلا يكون فعل الدفاع الشرعي مجازاً , وهنا يصبح عندئذ يمثل العدوان والذي يبيح للطرف الأخر حق الدفاع الشرعي ,(٦٧)

ب. إتجاه حق الدفاع إلى مصدر العدوان :

لكي يتحقق الدفاع الشرعي ويحقق كل الغايات التي شُرع من أجلها هذا الحق ,لابد من توجيه جميع أفعاله إلى دولة العدوان وعدم توجيهها إلى دولة أخر محايدة ليس لها أية صلة بالعدوان الموجود , حيث تخول الدولة الأخيرة الرد والدفاع بمختلف الوسائل المسلحة المتاحة من أسلحة وغيرها ,إستناداً لمبدأ الحق في الدفاع الشرعي ضد أي عدوان,ومثال ذلك ما حدث في الحرب العالمية الأولى حينما إنتهكت ألمانيا الحياد الموقع بين بلجيكا والكسمبورج والمكفول بمعاهدتي عام(١٨٣٩م،١٨٦٧م),(٦٨)

جـ. أن يكون الدفاع الشرعي مؤقتاً :

يعتبر هذا الشرط مهم فهو يلزم الدولة الحق في الدفاع الشرعي ,ولكنه يكون كحق مؤقت ينتهي بمجرد إتخاذ مجلس الأمن الدولي التدابير الضرورية اللازمة والملائمة لرد العدوان , وهذا ما أشارت إليه المادة (٥١) سالفة الذكر من ميثاق الأمم المتحدة, (...الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين...), أذا فحق الدفاع لم يشرع إلا من أجل حماية الدولة المعتدى عليهامن عدوان الدولة المعتدية ,

وبما يتلاءم ومضمون هذا الشرط والغاية التي من أجلها شرع حق الدفاع الشرعي, وبالتالي يكون هنالك دور واضح للمجتمع الدولي في حماية الأمن والسلام العالميين من خلال الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي,(٦٩)

د. تناسب فعل الدفاع مع فعل الإعتداء :

أن يكون فعل الدفاع الشرعي متناسب ومتساوي مع قوة وحجم العدوان, من حيث الحجم وتنوع الأسلحة المستخدمة وقوتها والمعدات المستخدمة, أو أن يكون أقل منه وألا يعتبر ذلك تجاوزاً على الدولة الأخرى, ومعيار هذا التناسب في الرد على الإعتداء في القانون الدولي الجنائي هو نفسه المعيار المتبع في القانون الداخلي الوطني للدول, بإعتباره معياراً موضوعياً ينبع من السلوك المعتاد لمثل هذا الظرف, إذا ما تم وضعه في نفس الظروف المحيطة بالدولة المدافعة .(٧٠)

الخاتمة :

سعى المجتمع الدولي جاهداً لمكافحة الإرهاب وذلك للخطورة التي يشكلها على الأمن والأستقرار العالميين ,من خلال أنتهاج كافة السبل والوسائل التي تمكن المجتمع الدولي من تقويضه والقضاء عليه, وهذا ما سعت إليه منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي والمنظمات الدولية الأخرى عن طريق أبرام الإتفاقيات وأصدار العديد من القرارات الدولية ,

كما نجد أن الجريمة السياسية تشترك مع الجريمة الإرهابية بأحد العناصر المهمة , وهو أن مرتكبي الجريمتين يسعون الى تغيير النظام السياسي أو تغيير نظام الحكم فيه, ولكنهما يختلفان في عدة عناصر أخرى, ومنها أن الجريمة السياسية لا تركز على نطاق استخدام العنف, بينما نجد العكس في الجريمة الارهابية, وكذلك فأن التأثير النفسي للجريمة السياسية لايتعدى أفراد معينين, بينما نجد في جريمة الإرهاب يتعدى ذلك العدد الكبير فيه ,ولكن وبالرغم من تلاقي وتقارب الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية بمميزات وأعتبارات معينة منها الإسلوب وطريقة التعبير عن العنف والتنظيم وقيادة المجموعات أو التنظيمات والتخطيط والسرية والتنفيذ الدقيق, لكنهما يختلفان في أن الإرهاب يسعى دائماً الى تحقيق مكاسب وغايات سياسية لقضية معينة, من خلال أستخدام العنف في جميع عملياته ,بينما الجرائم المنظمة في الأغلب تسعى الى تحقيق الأهداف المادية والمكاسب والمنفعة الذاتية, كذلك فأن الجريمة الإرهابية تترك الأثر النفسي في أعداد كبيرة من الضحايا, بينما الجريمة المنظمة تترك أثر نفسي بعدد محدود من الضحايا, كما أن القانون الدولي قد رسم ملامح حق الدفاع الشرعي للدول ضد أي اعتداء أو عدوان خارجي عليها يهدد أراضيها والامن والاستقرار لها, وربط أيظاً هذا الحق ضمن مفهوم أعمال العداون بوجود حالة من الإعتداء أي قيام دولة معينة أو قوة ما بالإعتداء على دولة أخرى, , وإشترط أيظاً في تحقق حق الدفاع الشرعي, أن يكون ذلك العدوان حالاً وشيكاً في وقوعه, وأن لا يكون مشروعاً لتحقق عمل معين له سند قانوني, مثل لجوء جماعة دولية لإستخدام القوة ضد أية دولة أخرى بحجة حفظ الأمن والسلم الدوليين, كما يجب أن يكون فعل الدفاع الشرعي متناسباً مع فعل الإعتداء.

الإستنتاجات:

١.عدم وجود تعريف شامل للإرهاب متفق عليه, بالرغم من كل المحاولات من أجل ذلك, مما ولد إجتهادات لدى البعض المفسرين في تحديد الأفعال إين ما كانت أرهاباً أم غير ذلك .

٢.وجود خلط بين مفهوم الإرهاب وبعض الجرائم الأخرى, وقد يكون هذا الخلط متعمداً لأجل إستغلال كلمة الإرهاب لدخول وإحتلال دول أخرى بالقوة

٣. أن حق الدفاع الشرعي حق ثابت في إطار مبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية, لكل من وقع عليه الإعتداء الغير مشروع, لا يوجد تبرير له في القوانين الأعراف الدولية , وأن يكون الهدف من الدفاع الشرعي هو حماية الشعوب ومقدراتها وصيانة أمنها وإستقلالها.

٤. تبنت الإتفاقيات والصكوك الدولية مبدأ مشروعية الدفاع الشرعي للشعوب والدول التي وقع عليها فعلاً العدوان من قبل دولة أخرى, وهذا ما بينته المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة الحق فيه.

التوصيات:

١. ضرورة التوصل لتعريف شامل وموحد للإرهاب متفق عليه, ليساعد المجتمع الدولي في عملية محاربته والقضاء عليه.

٢. ضرورة التمييز والتفرقة ما بين الإرهاب والجرائم الأخرى التي تتشابه معه, كون أن بعض الجهات الدولية تتعمد في عملية الخلط بين الإرهاب والجرائم الأخرى لتبرير حالة معينة, من أجل إضعاف حق الدفاع الشرعي لدى بعض الشعوب من خلال أضهار بعض صور العنف لها.

٣. إعادة النظر في إزدواجية القرارات الصادرة من قبل المنظمات الدولية, وعدم الإساءة في إستخدام حق النقض (الفيتو) من قبل الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي, فيما يخص إتخاذ القرارات المصيرية بحق الشعوب التي تدافع عن نفسها ضد العدوان, بأعتبار أن حق الدفاع الشرعي حق قد كفله القانون الدولي.

الهوامش

١. أبو بكر الرازي ,مختار الصحاح ,الطبعة ١١, القاهرة ,١٩٦٢,ص ٥٣
٢. القرآن الكريم, سورة الأعراف, الآية ١٥٤
٣. القرآن الكريم , سورة البقرة الآية ٤٠
٤. ابن منظور ابو الفضل بن مكرم الافريقي, لسان العرب, اعداد يوسف الخياط, دار المعارف, دار لسان العرب, الجزء ٢, بيروت, لبنان, ١٩٨٤, ,ص٤٣٧
٥. المطلق، عبدالله مطلق عبدالله, الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض, ٢٠١٠, ص ١١٩
٦. مصطفى مصباح , الارهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ,منشورات جامعة قاريوس ,ليبيا ,بنغازي,١٩٩٠,ص٨٣
٧. د. صالح الدين عامر, المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام, دار الفكر العربي, القاهرة, مصر,١٩٧٧,ص ٤٨٦
٨. Paul Wilkinson, Political Terrorism, Macmillan, Londan,1974,P11
٩. فرانك بولتر كينيث, ترجمة د. هشام الحناوي, أسس مكافحة الارهاب, المكتبة العربية للمعارف, القاهرة, مصر, ١٩٩٩ ,ج١ ,ص١٥١
١٠.د. حسين عقيل أبو غزالة, الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط ، إشكالية العلاقة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ،٢٠٠٢ ، ص ٢٩.
١١.نعمة علي حسين ، مشكلة الإرهاب الدولي ، مركز البحوث والمعلومات ، بغداد ، ١٩٨٤،ص ٣٦.
١٢.نعمه علي حسين – مشكلة الإرهاب الدولي ,نفس المصدر السابق ,ص ٧٠
١٣.المادة (الثانية) من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب عام ١٩٩٨
١٤.أبو الوفا محمد أبو الوفا, التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الارهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً, دار الجامعة الجديدة, القاهرة, مصر, ٢٠٠٧ ,ص١٨-١٩.
١٥.المادة (١)من قانون مكافحة الأرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
١٦.نص المادة (١٤٧) من قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠.
١٧.واصل سامي جاد عبد الرحمان, إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية,٢٠٠٧ ,ص٦٦
١٨.د. محمد سلامة الرواشدة, اثر قوانين مكافحة الارهاب على الحرية الشخصية – دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى, عمان, الاردن, ٢٠١٠ ,ص٤١
١٩.سلطان عناد ابراهيم العدينات ,الالية الدولية لمكافحة الارهاب, جامعة الشرق الاوسط ,كلية الحقوق ,الاردن, عمان ,٢٠١٨ ,ص ١٠٤
٢٠.حسن هادي عبد الحمزة, التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب, الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية مجلة المعهد, العدد (١٣) ,٢٠٢٣, ص٥٨٧
٢١.د.محمد عزيز شكري , الارهاب الدلي والنظام العالمي الراهن ,دار الفكر ,دمشق ص ١٣٠
٢٢.د. علاء الدين راشد, المشكلة في تعريف الارهاب, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ٢٠٠٢ ,ص٦٠
٢٣.محمد عزيز شكري , الارهاب الدلي والنظام العالمي الراهن ,نفس المصدر , ص ٩٦
٢٤.سلطان عناد ابراهيم العدينات .الالية الدولية لمكافحة الارهاب, نفس المصدر السابق, ص ١٠٣
٢٥.ثامر أبراهيم الجمهاني ,مفهوم الارهاب في القانون الدولي ,دمشق ,١٩٩٨,ص٤١
٢٦.وداد جابر غازي، الإرهاب وأثره على العرب في مجلة العرب والمستقبل، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٤، ص٥٥
٢٧.د.أشرف شفيق شمس الدين ,السياسة التشريعية لمكافحة الارهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية

,دراسة نقدية للقانون المصري ,مجلة الدستور , العدد ١٣, ٢٠٠٧, ص ١٣

٢٨.د. أمام حسانين عطا الله ,الارهاب والبنيان القانوني للجريمة , دار المطبوعات الجامعة , ٢٠٠٤,ص,١٦

٢٩.اليوسف، عبدالله عبدالعزيز,الانساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض,٢٠٠٦ ,ص ٨٣

٣٠.عبد الحي، رمزي احمد,التربية وظاهرة الارهاب، مكتبة الانجو المصرية، القاهرة, ٢٠٠٨,ص ١٥٥.

٣١.النملة، علي بن ابراهيم, فكر التصدي للإرهاب مراجعات في المفهوم والاسباب والهوية والأوزار، مكتبة الملك فهد الوطنية,الرياض, ٢٠٠٨ ، ص ٣٩.

٣٢.النملة، علي بن ابراهيم, نفس المصدر السابق ، ص ٤٠.

٣٣.شعيب، مختار, الارهاب صناعة عالمية وعصر الفوضى الجديدة, شركة نهضة مصر، القاهرة,٢٠٠٤، ص ١٤٨

٣٤.حمود، إبراهيم بن ناصر ,الإنحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية,٢٠٠٨، ص ٦٤

٣٥.علي منصور,الجرائم السياسية ، بحث مقدم للمؤتمر الرابع لاتحاد المحامين العرب ، الامانة العامة لاتحاد المحامين العرب ، بغداد ، نوفمبر ١٩٥٨ ، ص٣٠٩ .

٣٦.عبد الوهاب حومد , الإجرام السياسي ، دار المعارف ، لبنان , بيروت ، ١٩٦٢ص ١٩٨.

٣٧.د. عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة, كلية الحقوق والشريعة ,جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الخامسة، الكويت، ١٩٨١، ص١٣١.

٣٨.د. عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، نفس المرجع السابق، ص١٣١.

٣٩.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانون لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦١

٤٠.علي منصور , الجرائم السياسية ، بحث مقدم للمؤتمر الرابع لاتحاد المحامين العرب ، الامانة العامة لاتحاد المحامين العرب ، بغداد ، نوفمبر ١٩٥٨ ، ص٣٢٩

٤١. Yonah Alexender ,(ed). International Terrorism , National Regional and Global Perspective. New York. Publishers , 1976, p.6 .

٤٢.عبد الناصر حريز , الإرهاب السياسي ، مكتبة مدبولي ، ط١، القاهرة ، ١٩٩٦.، ص٩١ .

٤٣.عبد الناصر حريز , الإرهاب السياسي ، نفس المصدر السابق ,ص ٩٥-٩٦

٤٤.د.يسر أنور علي , د. أمال عبد الرحيم عثمان, الوجيز في علم الإجرام والعقاب، القاهرة ، ١٩٨٧,ص ٨٦ – ٨٧ .

٤٥.د.محمد سامي الشوا , الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية , دار النهضة العربية , القاهرة, ص ٣٨

٤٦.د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسُبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٩١ وما بعدها

٤٧.د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، نفس المرجع السابق، ص١٩٢ وما بعدها

٤٨.جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة , دارسة تحليلية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ، ٢٠٠٨، ص٧٢.

٤٩.د. احمد إبراهيم مصطفى سليمان , نفس المرجع السابق ,ص٩٥

٥٠.د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٩٨.

٥١.د. احمد إبراهيم مصطفى سليمان , الإرهاب والجريمة المنظمة بين التجريم وسبل المواجهة, . الطبعة الأولى , ٢٠٠٧ ,ص٩٥

٥٢.د. صالح جواد الكاظم, مباحث في القانون الدولي ,دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد ,١٩٩١,ص ١٦٣

٥٣.بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشوراتحلب، سوريا، سنة ١٩٩٥ ،ص ٨٠

٥٤.نابي ستي، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والواقع السياسي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، سنة ٢٠١٦, ص٨١

٥٥. Kelsen (H) international law studiee ce fecundity un der international washingytor 1957 p p

٥٦. Kelsen (h) the principle of international law – new york .1966 . p702

٥٧. KELSQN (H) princi pler OF INTEQNATIONA LAW– NEW YOrK 1952 . P. 700

٥٨.د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ،ص٦٤

٥٩.د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، نفس المصدر السابق ، ص٦١

٦٠.سلطان، حامد ،أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، لقاهرة،١٩٧٠,,ص١١٢

٦١.القرآن الكريم , سورة البقرة الآية(١٩)

٦٢.القرآن الكريم , سورة البقرة الآية (١٩٤)

٦٣.القرآن الكريم , سورة الحج الآية(٤٠)

٦٤.سورة البقرة الآية(٢٥٦)

٦٥.د. إبراهيم العناني ، المنظمات الدولية ، المطبعة الحديثة ، ١٩٩٧ ، القاهرة ، ص٤٤.

٦٦.المادة (٥١) ميثاق الامم المتحدة الموقع https://www.un.org/ar/about–us.

٦٧.د. عوض محمد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة ،العدد الأول ، ١٩٦٥ ، ص٦٥٦

٦٨.د. حسنين عبيد, القضاء الجنائي الدولي تاريخه وتطبيقه ومشروعيته ، دار النهضة العربية, القاهرة، ١٩٧٧ ,ص ٣٨

٦٩.د. صالح ويصا، العدوان المسلح في القانون الدولي والجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة,١٩٧٥ ، ص ٣١٣

٧٠.د.حسنين عبيد, القضاء الجنائي الدولي تاريخه وتطبيقه ومشروعيته، دار النهضة العربية, القاهرة ،١٩٧٧,ص ٣٧ – ٣٨